

مداخلة شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية حول وضع اللاجئين والمهاجرين في لبنان – 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2021

خلال زيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، أوليفيه دو شوتر، إلى لبنان

يستضيف لبنان أعلى نسبة لاجئين في العالم، حيث يعيش أكثر من 1.5 مليون سوري وفلسطيني داخل حدوده، غالبيتهم العظمى تحت خط الفقر.

اللاجئون فاقدو الأوراق الثبوتية

- هناك ما يقدر بـ3000-5000 فلسطيني من "فاقدي الأوراق الثبوتية" والذين يعتبرون في الغالب أكثر الفلسطينيين ضعفاً في لبنان. وقد وصلوا إلى لبنان في الستينيات، وهم لا يحملون هوية رسمية وصالحة. وفي غياب التوثيق والوضع القانوني في لبنان، يواجهون قيوداً على التنقل، وخطر الاعتقال أو الاحتجاز، بالإضافة إلى عقبات شديدة في استكمال إجراءات التسجيل المدني أو الحصول على حقوق أخرى.
- أصدر الأمن العام بطاقات الهوية الخاصة التي تمنحهم فقط حق التنقل. لكن إصدار هذه البطاقة وتجديدها متوقّف في الوقت الحاضر.
- يجب أن تكون فترة التجديد ثلاث سنوات بدلاً من سنة واحدة.
- يجب تحديد آلية عملية لتجديد البطاقات، مع فترة زمنية محددة.

مبدأ عدم الإعادة القسرية

- في نيسان/أبريل 2019، سمح المجلس الأعلى للدفاع بالترحيل القسري للاجئين من خلال تسليمهم لسلطة بلدهم الأصلي. وبين أيار/مايو وآب/أغسطس، تم ترحيل 2447 لاجئاً إلى هذه الدول. تم تنفيذ أوامر الترحيل بإجراءات موجزة من قبل الأمن العام دون التحقق من المخاطر عند العودة ودون منح اللاجئين حق الدفاع واللجوء إلى القضاء.
- لا يزال مصير الرعايا السوريين الذين تم ترحيلهم مجهولاً.
- بالرغم من التزامه بمبدأ عدم الإعادة القسرية، فقد تجاهل لبنان القانون الدولي بانتهاكه هذا المبدأ (وبالتالي المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب) ومن خلال التمييز ضد اللاجئين في انتهاك للمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- يوصى بتقيّد لبنان بصرامة بهذا المبدأ في الممارسة العملية، وأن يعزز حماية حقوق وحريات اللاجئين، بما في ذلك من خلال احترام التزامات عدم الإعادة القسرية.
- تبدو سياسة الترحيل واحدة من عدة إجراءات أدت إلى زيادة الضغط على اللاجئين السوريين للعودة، بما في ذلك الهدم القسري لملاجئ اللاجئين والتطبيقات الأكثر صرامة لقانون العمل.

عمل اللاجئين في لبنان ليس مجرد حق، بل هو مصلحة مشتركة

الأثر الاقتصادي لوجود اللاجئين السوريين في لبنان

- يظهر عداء متزايد بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة نتيجة تدهور الوضع الاقتصادي في لبنان، لكن علينا الاعتراف بدور اللاجئين في الاقتصاد المحلي.
- استثمر المجتمع الدولي بكثافة في تحسين البنية التحتية والخدمات في محاولة لمواجهة تأثير اللاجئين على المجتمع المضيف، مما أفاد الشعب اللبناني بأكمله. وقد شمل ذلك البلديات والمجتمعات المحلية، مثلاً من خلال المشاريع التي تعمل على تحسين الخدمات وخلق الفرص الاقتصادية لجميع المجتمعات الضعيفة، واستخدام مخططات الزراعة الصغيرة لتعزيز دخل الأسر الريفية، وإقراض الأموال للشركات الصغيرة التي تواجه تحديات.
- وتشمل المبادرات أيضاً خطط عمل لكل من اللاجئين واللبنانيين، والتلقيح، والعلف للماشية، وإصلاح وتحديث المدارس، والبنى التحتية للمياه والصرف الصحي.
- لم يتسبب اللاجئون في الأزمة المالية التي تمر بها البلاد حالياً. بل على العكس، يجب أن يُنظر إلى وجودهم على أنه فرصة لتعزيز القطاعات الإنتاجية خلال الأزمة لتقليل الفجوات في ميزان المدفوعات.



- قد تكون السياسة التي تهدف إلى دمج اللاجئين في الاقتصاد مفيدة من منظور كلي: يجب أن يُنظر إلى اللاجئين في لبنان بصفتهم مكملين للعمالة اللبنانية وليس كبديل عنها؛ وبالتالي، فإن الرفاهية الإجمالية للاقتصاد ستزداد عندما يتم دمج هذا العرض في الاقتصاد، لا سيما في القطاعات الإنتاجية. على سبيل المثال، يعد قطاعا الزراعة والصناعة أهدافاً مهمة يمكن أن تجتذب اللاجئين الذين سيساعدون بعد ذلك في تحسين الإنتاجية القطاعية. يمكن أن تحدث التنمية فقط عندما يتم إشراك المجتمعين ومشاركتهم.
- هناك حاجة إلى تطوير استراتيجية أكثر وضوحاً لإدماج المجتمعين وتحقيق التنمية من خلال القضاء على الهياكل التي تستمر في إنتاج اللامساواة والإقصاء والفقر.

اللاجئون الفلسطينيون في سوق العمل اللبناني

- لم يحدد القانون اللبناني الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين بالرغم من وجودهم في البلاد منذ 60 عامًا، وهو ما يزال يعاملهم كأجانب أو في بعض الأحيان كمجموعة خاصة من الأجانب، وبالتالي يُحرمون من بعض الحقوق الممنوحة للأجانب.
- على عكس العمال الأجانب، فهم يستهلكون ويدخرون في البلاد ويتمتعون بنمط استهلاك مشابه للبنانيين.
- يخضع اللاجئون الفلسطينيون للقرار الوزاري 64/17561 الذي ينظم مشاركة الأجانب في سوق العمل اللبناني، ويحتوي على 3 قواعد مقيدة لهم:
 - a. الأفضلية الوطنية.
 - b. مبدأ المعاملة بالمثل، وهو شرط يستحيل تلبيةه للفلسطينيين في ظل استحالة معناه المادي. وتم استبعاد هذا الشرط من خلال التعديلات القانونية من حظر العمل في الوظائف اليدوية والكتابية (المادة 59 من قانون العمل والمادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي المؤرخ 17 آب 2010).
 - أما بالنسبة للمهن الحرة والنقابية التي ينظمها القانون مثل الطب والهندسة والقانون، فإن الانضمام للنقابة شرط لمزاولة المهنة (20 نقابة)، الأمر الذي يستحيل على الفلسطينيين بسبب اللوائح الداخلية لتلك النقابات التي تنص على أن يكون عضو النقابة لبنانياً أو أن يتم مبدأ المعاملة بالمثل. وبالتالي يجرم الفلسطينيون من حق الانضمام للنقابات والعمل في المهن المنظمة في نقابات.
 - c. شرط الحصول على تصريح عمل قبل التوظيف:
 - يصعب الحصول عليه عملياً؛
 - صلاحيته محدودة.
 - يرتبط بالمساهمات الإلزامية التي يجب أن يقدمها كل من صاحب تصريح العمل وصاحب العمل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي لا يحق للعامل الفلسطيني الحصول على المزايا الكاملة في المقابل، باستثناء تعويض نهاية الخدمة.
- توصيات:
 - إزالة العوائق القانونية والإدارية التي تحول دون حصول الفلسطينيين على فرص عمل عادلة وقانونية (من خلال إصدار المراسيم التنفيذية للتعديلات القانونية لعام 2010 بما يتماشى مع المعايير الدولية).
 - استحداث تصريح عمل مجاني لمدة ثلاث سنوات، وذلك لتسهيل الإجراءات لكل من العامل وصاحب العمل.